

الشرح الكبير

إلا أن يتعدى أو يفرط ولا عبرة بما شرط أو كتب على الخفراء في الحارات والأسواق من الضمان (ولو حمamia) فلا ضمان عليه فيما ضاع من الثياب ما لم يفرط ومن التفريط ما لو قال رأيت رجلا يلبسها فظننت أنه صاحبها (وأجير) لمانع لا ضمان عليه كأن يعمل بحضرة صانعه أم لا (كسمسار) يطوف بالسلع في الأسواق لا ضمان عليه (إن ظهر خيره) أي أمانته